أبحاث ندوة عمارة المساجد، م ٨ أ، ص ص ٣٣-٦٠، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م)

أحكام بناء المساجد في الشريعة الإسلامية

إبراهيم بن صالح الخضيري
المحكمة الكبرى
الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث: ان دراسة احكام بناء المساجد في الشريعة الاسلامية يعتبر من الامور الهامة التي سيتناولها هذا البحث و الذي يشتمل على أربعة فصول: الأول: بناء المساجد, الثاني: أجزاء المسجد، الثالث: ملكية المسجد, الرابع: تنظيم المسجد, وفي كل فصل مسائله الخاصة به.

يعتمد البحث على ايراد و تفسير الادلة من القرآن الكريم و السنة النبوية الخاصة باحكام بناء المساجد. كما يوضح عناية السلف ببناء المساجد و اهتمامهم بشانها. و البحث يلقي الضوء على الخطوات المتبعة لدى الجهات المسؤولة عن بناء المساجد في المملكة العربية السعودية معتمدة على الامر السامي الكريم الذي رتب و نظم و حفظ للمساجد حقوقها و اهتم بإقامتها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على امام المتقين، محمد النبي الامين صلى الله عليه و على آله و صحبه اجمعين. اما بعد:

يعتبر المسجد المبنى الاساسي في عمارة المسلمين و بالاضافة الى كونه مكانا لاقامة الصلاة، فان المسجد يلعب دورا اشمل و اعم في تحديد الهوية الاسلامية و في تشكيل حياة المسلمين. ولقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا فتحوا بلادًا بنوا فيها المساجد, وتركوا فيها من يعلم الناس الخير, ويؤدي رسالة هذه المساجد, باعتبارها مركزًا إسلاميًا لتفقيه المسلمين في شئون دنياهم وآخرتهم. ولا ينبغي أن يتولى عمارة المسجد بالبناء من العمل ونحوهم إلا المسلمين ما داموا موجودين وقادرين بإذن الله على ذلك, وهم أحق وأشرف وأولى من غيرهم, وهكذا تخطيط عمارة المسجد يجب أن تكون بأيد مسلمة مؤمنة, ولا يعتمد على أحد من الكفار بشيء من هذا, وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارًا برقم ٢٨ في ١٤٠٠/١٠/٢١هـ .[١] وقد جاء فيه ما نصه: "ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع, واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد ممن يقوم بذلك من المسلمين وألا يتقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذًا لوصية الرسولﷺ في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان, وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعادًا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها, وتوليهم لكثير من أمورها, ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عن تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها, فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم, وقد يغشون في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن

يدين به من المسلمين, ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية, وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين ألا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين, والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ولهذا لابد من العناية ببناء المسجد وباختيار من يتولى تنفيذه بجميع مراحل التنفيذ ذلك لأن المسجد قلعة الإيمان وحصن الفضيلة والمدرسة الأولى التي يتخرج منها المسلم ويتلقى فيها العلم الصحيح, وهو بيت الأتقياء ومكان قوة المسلمين في العلم والاستعداد والتشاور والتخطيط والاتحاد ومنه خرجت الجيوش المؤمنة المتوضئة ففتحت مشارق الأرض ومغاربها, وللمسجد في الإسلام وظائف لا تحصى وهي عظيمة الفائدة والنفع للأمة لذا كان لزامًا أن يكون بناء المسجد منسجمًا مع دوره القيادي في الأمة. [٢، ص ١٩]

بناء المساجد

إن الحديث عن عمارة المسجد يقودنا إلى معرفة أحكام هذا البناء وطريقته, وما أعد الله سبحانه وتعالى لمن بنى المساجد مخلصًا لله تعالى من ثواب عظيم, وتفصيل هذا الحديث في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم بناء المسجد وفضله

عن عائشة رضي الله عنها "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد بالدور, وأن تنظف وتطيب" [٣(ح/٤٥٦ك الصلاة)، ٩(ح٥٩٤ ك الصلاة)، ٤٢]

وهذا الحديث ونحوه: في ظاهره يدل على وجوب بناء المساجد, والذين يقولون بوجوب الجماعة في المسجد يوجبون بناء المساجد لهذا الدليل; ولأن المسجد وسيلة لتحقيق الجماعة, ولفعل النبي ﷺ حين بنى مسجده, وفعل أصحابه رضي الله عنهم, والمؤمنون بحمد الله تعالى متفقون على أن بناء المساجد من الأمور الضرورية للمسلمين. [٤(٢/١٨٣)، ١٢(٢/٢٥٧)]

ولقد رتب الله سبحانه وتعالى فضلاً عظيمًا لمن بنى المسجد أو شارك فيه, فقال سبحانه وتعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾. [٥، التوبة،آية١٨]

الشاهد: قوله تعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [٥، التوبة،آية١٨]

وجه الدلالة:

أن قوله "يعمر" دال على العمارة بالبناء, كما دل على العمارة بالعبادة; لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه, فهو يعمر المسجد طاعة لله سبحانه وتعالى. [٦، ٤/٦١-٦٣]

ويستفاد من قوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزيٌ ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم﴾ [٥، البقرة،آية١٤٤]

فيستفاد من مفهوم هذه الآية الكريمة أن من يعمر المساجد ويسعى في إصلاحها مأجور عند الله, قد عمل عملاً صالحًا, يحمد عليه في الدنيا والآخرة. [٧، ٢٦٤/٢]

ولقد ثبتت أحاديث في فضل بناء المساجد منها:

١- عن عثمان بن عفان ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة", وفي رواية: "بنى الله له في الجنة مثله", متفق عليه. [٨ (٤٥٣/١)، ٩(رقم ٣١٨)]

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا في الجنة" [٩(رقم ٣١٩)، ٣٢ (١٩/٢٩)]

٣- عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من بنى لله مسجدًا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة", وفي رواية: "ولو كمفحص قطاة." [١٠، ٣١٠/١]

وهذه الأحاديث متقاربة في لفظها, متحدة في دلالتها; إذ تدل على أن الجزاء أوفى من العمل عند الله تعالى, فباني المسجد في الدنيا يبني الله له به بيتًا في الجنة, لا يخرب, ولا يفنى.

وقد وردت أحاديث في أسانيدها للعلماء مقال, لكنها في جملتها تتحد مع دلالة هذه الأحاديث في بيان الفضل العظيم من الله تعالى, لمن بنى المسجد خالصًا لله تعالى بنية التقرب إليه عز وجل. [١١، ص ٣٩]

وأما قوله: "ولو كمفحص قطاة" فقيل: إنه للمبالغة, وقيل: إنه على الحقيقة; وذلك أن الله سبحانه يجزي من ساهم ببناء المسجد, ولو كان مقدار سهمه قليلاً كمفحص قطاة, فإن الله لا يضيع أجره. [١٢، ٢٥٦/٢]

قلت: وهذا الصواب إن شاء الله, وما كان هذا الفضل من الله إلا لعظمة هذه المساجد وأهمية وجودها في الأرض للمسلمين, وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن ابن عباس ومجاهدًا والحسن قالوا: "إن هذه المساجد تضيء لأهل السماء, كما تضيء النجوم لأهل الأرض." [١٣، ٢٦٥/١٢/٦]

المسألة الثانية: هل بناء المساجد عبادة, أم عادة

لا ريب أن هذه مسألة مهمة وخطيرة جدًا فإن قيل إن بناء المساجد عبادة مطلقًا من كل وجه فيكون بناؤها عبادة توقيفية بحيث لا تبنى إلا على شكل مسجد الرسول ﷺ عهده, فلا منارة ولا محراب ولا رخام ولا تلوين في الجدر ولا فرش ولا إنارة إلا بالسرج ولا يبنى المسجد إلا بالحجارة والطين ويسقف بجريد النخل أو الساج والحجارة المنقوشة, كما صنع عثمان بمجمع من الصحابة, ولم يثبت أن النبي وأصحابه بنوا منارة ولا عملوا محرابًا فهذا كله غير جائز, ومساجد المسلمين اليوم في أغلبها مخالفة للمشروع في البناء, ويقول بهذا بعض الأحناف المعاصرين ويسمون مساجدهم "مساجد أهل الحديث".

وإن قيل الأمر فيه تفصيل:فأما بناؤها من حيث هو فعل فهو عبادة تدل على ذلك النصوص المتقدمة في فضل بناء المساجد, وهذا ما يعتقده المؤمنون في كل حين ولله الحمد و المنة.

وأما بناء المساجد من حيث الشكل والمادة التي يتكون منها البناء فهذا مرده العرف بين المسلمين (لقوله ﷺ لا تجتمع امتي على ضلالة), فإذا تعارف الناس على بناء المساجد من الطين فهو صحيح, وإن تعارفوا على بنائها من القماش أو الخشب والقصب أو جريد النخل أو الحجارة والرخام فهو على ما تعارفوا عليه, فتكون المنارة والمحراب مما تعارف عليه المسلمون, ولقد أصبحت من علامات المسجد, حيث ذكر صاحب المغني وغيره أنه يستدل بالمحاريب على جهة القبلة, ولا يبنى المسجد بطريقة

تدل على اختصاره والاستهانة به, فإنك إذا رأيت مسجدًا مبنيًا من الخشب وسط بيوت مبنية بالرخام والحجارة انقبضت نفسك وعلمت أن هؤلاء لم يساووا بيت الله ببيوتهم في الشكل, وبيت الله أعز وأرفع وأتقى وأطهر, وهذا أمر يجده الإنسان في فطرته, وهذا الذي يترجح وله حظ من النظر بدلالة فعل عثمان رضي الله تعالى عنه في مسجد رسول الله ﷺ, ثم فعل أئمة الإسلام من بعده حتى عهد خادم الحرمين الشريفين أعزه الله بطاعته حيث بنى مسجد رسول الله ﷺ على الصفة التي تدل على تعظيمه وإجلاله واحترامه, وأطبق المسلمون قاطبة على قبول هذا العمل والدعاء لخادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة بالجزاء الأوفى والخير العميم, وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: تنظيم الجهات المختصة لبناء المساجد

تتخذ الدول الإسلامية في حكوماتها طرقًا خاصة للعناية بالمساجد, تختلف في الشكل, وتتفق في الهدف, ومن المعلوم أن نظام بناء المساجد في هذه البلاد يكون مندرجًا في الخطوات التالية:

أولاً: صدر الأمر السامي رقم ٣/أ/١٢٣٣٦ في ١٣٩٩/٦/٥هـ بتكليف وزارة الحج والأوقاف بتنظيم عملية بناء المساجد في الأحياء السكنية, ثم أحيلت الاختصاصات لوزارة الشئون الإسلامية والدعوة والأوقاف في المملكة بعد تأسيس هذه الوزارة العملاقة المباركة النافعة والحمد لله.

ثانيًا: تؤخذ مساحات معينة من أصحاب المخططات الكبيرة لتكون مسجدًا يتبعه مرافقه, وهي: بيوت القائمين على المسجد, ودورات مياه للمسجد, ومواقف جانبية للسيارات عند المسجد.

ثالثًا: إثبات وقفية الأرض للمسجد شرعًا لدى حاكم شرعي.

رابعًا: تُثَمَّن بعض الأراضي ثم تجعل مساجد, أو توسعة لمساجد صغيرة.

خامسًا: تقوم الوزارة ببناء بعض المساجد على نفقة الدولة, وتوفير كافة مستلزمات جميع المساجد من أدوات كهربية وفرش وغيرها, وتسليم عوض المساجد المهدومة بسبب نزع ملكيتها إلى الوزارة والاكتفاء بإقرار مندوب الأوقاف في إجراء إفراغ المساجد المتروع ملكيتها للمنفعة العامة. [١٤]

سادسًا: يقوم أهل الخير بما تجود به أنفسهم من أموال ببناء المساجد في الأحياء السكنية, أو تجديد ما انهدم منها, وتسلم عوض.

سابعًا: يتم أخذ إذن من الجهات المختصة وفسح لبناء المسجد, كما تقوم الوزارة بتقديم مخططات كاملة لمشروع المسجد ومرافقه إلى من يريد أن يعمر المسجد على حسب طلبه, وتنفذ الوزارة بعض المساجد على وفق مخططات معدة لهذا الغرض, وتراعى دقة الاختيار في مواقع المساجد وينظر للمسجد كمركز للحي وأن يتم الوصول إليه بيسر وسهولة. [١٥]

ثامنًا: تقدم وزارة الحج والأوقاف مساعدة مالية مقدارها أربعون بالمائة من تكلفة البناء لمن أراد أن يبنيه على حسابه.

تاسعًا: تشرف وزارة الحج وبعض الجهات المختصة على عملية البناء ومراقبة القائمين عليه, حتى يكتمل البناء, ثم تسلمه إلى شركات الصيانة للمحافظة على آلاته وأدواته, وتنسق مع وزارة العدل عندما تريد إعادة بناء مسجد وتعديله بزيادة أو نقص ولا يجوز اقتطاع جزء من المسجد عند تجديده ليكون محلاً للوضوء أو بيتًا للإمام ونحوه. [١٦]

عاشرًا: تتولى لجنة فنية مختصة مؤتمنة الإشراف على جدار القبلة, وتدقيق اتجاه القبلة بالآلات العلمية الحديثة.

الحادي عشر: تتولى الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بواسطة لجنة منها ومن وزارة العدل ووزارة الشئون البلدية الإذن بإقامة صلاة الجمعة في المسجد المهيأ لذلك بعد تشكيل لجنة للإشراف على المسجد ومعرفة مدى إمكانية إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد, ثم تطلع الهيئة العامة للإفتاء على قرار اللجنة, وتصدر رأيها في الموضوع, وذلك حسب الأمر السامي رقم ٥٣٨٤/٤ في ١٤٠٢/٣/٩هـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١٢٧/٥ "مساجد". [١٧]

والمتأمل للمساجد في المملكة وفي العالم الإسلامي ككل: يجد عناية شديدة في زخرفة المساجد, وفي تصميم شكلها الخلوجي. ومن المعلوم أن بناء المساجد من حيث الشكل ليس توقيفيًا; بل هو متطور مع التطور العمراني, ويختلف شكله من جهة إلى أخرى, ومن بلد إلى بلد; ويدل لهذا أن مسجد الرسول ﷺ قد تغير شكله في عهد عثمان عن شكله في عهد الرسول ﷺ; بل ولقد تغير شكل المسجد في عهد الرسول ﷺ . [١٨ (١٥٧/٥) ، ٢٠ (١٨/٤)]

والمملكة العربية السعودية وهي تحتوي على ٥٠٠٠٠ مسجد أو تزيد, فإن هذا يدل على مدى عناية أبناء وحكام هذه البلاد المباركة على عنايتهم في بيوت الله تبارك وتعالى, والتي نتمنى أن تستمر وتزيد وتمتلئ بالمصلين, وأن يعتني بالمساجد من ناحية وظيفتها في الحياة الإسلامية كما هو الحال في العناية بشكلها, وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: زخرفة المساجد والتباهي بها

أشرت في المسألة السابقة: إلى أنه يغلب على مساجد المسلمين اليوم الشكل الفني الزخرفي, وأتعرض هنا لحكمه, ولقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زخرفة المساجد على قولين:

القول الأول: تكره زخرفة المساجد, وبهذا قال جمهور العلماء, [١٩(ص ٣٣٥-٣٣٧)، ٤٧ (٣٨/٢)] وقال بعضهم: إنها تكره كراهة تحريم. [٤(١٨٣/٢)، ٤٥ (٦٣/٤)]

القول الثاني: أن زخرفة المساجد جائزة, وبه قال بعض الأحناف, ورأى بعضهم: أنها مستحبة. [٢٠، ٦٥٨/١]

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد." [٢١(رقم ٤٤٩)، ٢٣(٣٥٠/٢)] ورواه ابن أبي شيبة، [١٠، ٣٠٩/٢] ولفظه: "ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها, ولا يعمرونها إلا قليلا". وعند أبي داود وابن خزيمة نحوه. [٣(٢٨٠/٣) ، ٣٣ (٥٣٩/١)]

الشاهد: قوله: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد يبنون المساجد يتباهون بها".

وجه الدلالة:

أن التباهي بالمساجد وزخرفتها وهو الحاصل في زمننا هذا, ولا حول ولا قوة إلا بالله من علامات الساعة; إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو المراءون, ولو كان خيرا لسبقنا إليه السلف الصالح; فهذا العمل بدعة مكروهة.

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم", [٢٢، ص ١٨٣] والبغوي وابن حزم بلفظ: "فالدمار". بالميم، [٢٣(٣٥٠/٢) ، ٢٥ (٢٤٨/٤)] وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد الخدري. [١٠، ٢٠٩/٢]

الشاهد: "الدبار" وهو بمعنى الدبور, فسرته الرواية الثانية: "الدمار" أي: الهلاك والخزي.

وجه الدلالة:

أن هذا وعيد يدل على أن فاعله قد أتى أمرًا محرمًا, فتوعد بالدمار عقابًا على فعله; فدل على تحريم الزخرفة.

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ابنوا المساجد واتخذوها جَمًّا". رواه ابن أبي شيبة والجم: التي لا شرف لها. [٢٤(١/٦٨٨)، ٤ (٢/١٨٣)] وروي عن ابن عمر قوله: "نهينا أن نصلي في مسجد مُشَرّف." [١٠، ٢/٣٠٩]

الشاهد: "واتخذوها جما ... نهينا ... مشرف".

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أمر أن تتخذ المساجد بلا شُرُفٍ لها, ونهى عن الصلاة في مسجد مُشَرّفْ. وهذا يدل على أن الزخرفة محرمة في المساجد, لأنها تلهي المصلي, وتشغله عن الخشوع في الصلاة. [٤، ٢/١٨٣]

وحرم ابن حزم تحلية المساجد بالذهب والفضة, لما فيه من الإسراف, واستثنى المسجد الحرام, ولكن لم أجد لاستثنائه هذا دليلاً. [٢٥، ٤/٢٤٧]

وكره العلماء رحمهم الله تعالى بدلالة الأحاديث المتقدمة أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد". قال: "عريش كعريش موسى". قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يطلى أي: فلم يرخص النبي ﷺ فيه" .أ.هـ [٢٢(ص ١٨٣-١٨٤) ، ١٩ (ص ٣٣٥-٣٣٧)]

والذين قالوا: إن الزخرفة تكره كراهة تنزيه, قالوا: لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الزخرفة ضعيفة, ثم هي لا تنص على التحريم. [١٩(ص ٣٣٦-٣٣٧) ، ٤٥ (٤/٦٣)]

قلت: وأما تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة, فلم يثبت فيه فيما أعلم نص صريح وهي من الزخرفة قطعًا.

أدلة القول الثاني:

استدلوا: بأن المساجد محترمة, فلا تكون أقل شأنًا من البيوت, ولأن الزخرفة تُرغِّب في المسجد, وتعطيه هيبته ورِفعته, وقد أذن الله برفع المساجد, فلترفع بما يزينها ويحفظ كرامتها, وقد زخرف الوليد مسجد دمشق, فلم ينكر عليه العلماء. [٢٠، ١/٦٥٨]

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني الجمهور: بأن الأحاديث ضعيفة, ولا تدل على التحريم.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن الزخرفة تقليد للمشركين من اليهود والنصارى ونحوهم, ونحن مأمورون بمخالفتهم, قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لتُزخرفُنَّها كما زخرفة اليهود والنصارى." [٨، ك الصلاة، ب ٦٢ بنيان المسجد]

ثم ان الأحاديث في مجملها: تدل على كراهة السلف الصالح للزخرفة; لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت المساجد, وهو عبادة الله تعالى, ولما فيها من الإسراف. [٢٦، ص ٣٢٤]

وبهذا يترجح: أن زخرفة المساجد مكروهة كراهة شديدة.

ويدل لهذا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "ما أمرت بتشييد المساجد", وقال ابن عباس: "لَتُزخرِفُنها كما زخرفة اليهود والنصارى", رواه أبو داود، [٢١، رقم ٤٤٨] وأخرجه ابن أبي شيبة، [١٠، ٢/٢٥٦] وعلقه البخاري كما سبق.

الشاهد: قوله: "ما أمرت بتشييد المساجد".

وجه الدلالة:

أن نفي النبي ﷺ للأمر بتشييد المساجد, إن لم يدل على التحريم; فإنه يدل على الكراهة; لأن نفي الأمر هنا مُؤيّد بقرائن تدل على كراهة ما لم يؤمر به ﷺ, وهي الأحاديث التي استدل بها الجمهور آنفا.

وليس التشييد هو عمارة المساجد; لأن معنى مشيد في اللغة: "مطول, وقيل: ما أحكم بناؤه فقد شُيّد, والمُشّيد المبني بالشيد, والشِّيد بخفض الشين كل ما طلي به الحائط من جص وملاط أي طين ".أ.هـ [٢٤، ٤/٢٣٧٤]

وهذا المعنى الأخير هو ما أيده قول ابن عباس; وهو الزخرفة; فهو الصواب في نظري.

وأما تطويل بناء المساجد: فإن كان لمصلحة ولا إسراف فيه فيجوز, وإلا فإنه مكروه, لما فيه من الإسراف; ولأنه نوع من الفن الزخرفي إذا اتخذ شكلاً فنيًا, لما يستلزم له من أعمدة وجسور ونوافذ, كلها تزخرف غالبًا, ولقد نصر هذا القول البغوي رحمه الله أغني: القول بأن التشييد هو التطويل، [٢٣، ٢/٣٤٩] وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة المسجد المتنقل

لما تحدثت عن موقع المسجد الثابت وانتهيت منه ناسب الحديث عن المسجد المتنقل, وهذا المسجد المتنقل إما أن يكون مستقلاً بنفسه, بحيث يحمله الإنسان إلى حيث يريد, ويضعه حيث يشاء. قال في حاشية قليوبي وعميرة ما نصه: "قوله: "ومنقول" أي غير مسجد, فإن ثبته بنحو تسمير صح إن كان محله يجوز الانتفاع به ولا يضر نقله أي المسجد بعد ذلك, وحينئذ يصح الاعتكاف عليه, ولو في هوائه لا تحته, وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته, ولا يحرم عليه أي الجنب حمله, كذا قاله بعض مشايخنا والأقرب صحة الاعتكاف تحته, ولو لحامله, حيث كان داخلاً في هوائه, ولا يضر تجدد هوائه وزواله" اهـ. [٢٧، ص ٢/٣/٩٨] هذا ما ذكره بعض الفقهاء الذين لم يعاصروا الطائرات ولا القطارات ولا حتى السيارات. وأنا سأتحدث عن المسجد المتنقل في هذه المراكب وفي السفينة, ولما كانت السفينة هي المركب المشابه لهذه المراكب, والموجودة في القرون الأولى فقد تحدث العلماء عن الصلاة فيها فذكروا أن الصلاة تصح في السفينة, ولا يلزم من فيها النزول إلى الشاطئ للصلاة, ويلزمه الوقوف إن قدر عليه, ويجوز إقامة الصلاة جماعة في السفينة, ولا يحنون رؤوسهم ليصلوا جماعة, بل يصلوا فرادى في سطحها قياما, إلا إذا قدروا على الخروج من السفينة وأداء الصلاة في الشاطئ جماعة أفضل, ويستقبل القبلة ويدور معها كلما دارت, وإن خرج للشاطئ وصلى إلى القبلة مطمئنًا فهو أولى وربما قيل بوجوبه عليه بالفريضة, لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة [٢٨، ص ٢/٣١١] ويدل لهذا ما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق, رواه الدار قطني, وقال أبو عبد الله الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

الشاهد قوله: صل فيها قائمًا.

وجه الدلالة: أن الصلاة في السفينة صحيحة ويصلي قائمًا إلا إن خاف السقوط ونحوه.

وروي عن جابر بن عبد الله , وأبي سعيد الخدري, وأبي هريرة, أنهم صلوا جماعة في سفينة أمهم أحدهم, وهم يقدرون على الجدّ, [١٠، ص ٢/٢٦٦] وعن الشعبي والحسن وابن سيرين أنهم قالوا: صل في السفينة قائمًا [٢٩، ص ١/١٢٣] أما ما ذكر عن ابن سيرين ومجاهد: أنهم صلوا في السفينة قعدوا ولو شاءوا لقاموا، [٣٠، ص ١/٢/٣] فإنه محمول على النافلة, ولو حمل على الفريضة لكان باطلاً لأن القيام مع القدرة ركن في الصلاة بالإجماع، [٣١، ص ١٢١] وروى ابن أبي شيبة أن الحسن وابن سيرين قالا:

"يصلون فيها قيامًا جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت"، [١٠، ص ٢/٢٦٨/٢٦٧] فهذه الآثار عن السلف الصالح تدل على اتفاقهم على صحة الصلاة في السفينة.

كما نصوا يرحمهم الله على صحة النافلة على الراحلة ويصلى حيثما اتجهت لكن يبدأ تكبيرة الإحرام متجهًا للقبلة, أما الفريضة فلابد أن يترل عنها, لقدرته على الترول وعدم ثبوت الراحلة، [٢٣، ص ٤/١٨٨] فالسيارة كالراحلة يمكن لسائقها الوقوف بسهولة, ولو صلى فيها متجهًا للقبلة في الفريضة كلها صحت صلاته, وله أن يصلي على السيارة في حالة الخوف مهما اتجهت كالدابة, وأما الطائرة, والقطار, فأقرب شبه لها في القديم السفينة, لأن الراكب لا يتحكم في اتجاهها, ولا تقف متى شاء, بل لها مسارات محددة وهكذا الطائرات, والقطارات لها مسارات محددة تسير فيه, لا يتحكم بها إلا قادتها, أما في الجو وفي الطريق للقطار فإنهم لا يتوقفون أما الطائرة فلعدم القدرة, وأما القطار فلارتباطه بزمن معين في شغل الطريق لأنه سيشغل في وقت آخر من قطار آخر وهكذا. ففي هذه المراكب أرى تحديد غرف معينة للمصلين لها قاعدة تتحرك باتجاه القبلة بأمان ويكون تحريكها لاتجاه القبلة عن طريق غرفة القيادة أو بجهاز مغناطيسي, وتكون هناك علامات للقبلة محددة بالساعة, وبالمسافة ليعرفها المصلون, ولهم إقامة الصلاة جماعة في الطائرة وفي القطار, ويدورون مع القبلة حيث دارت إما بأنفسهم أو بالقاعدة التي تتحرك بهم, وهذا ممكن في العصر الحديث, وبالله التوفيق.

المسألة السادسة: حكم بناء المساجد على القبور

قال ابن تيمية: "اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجدٌ على قبر"، [٣٢، ٢٧/١٤٠] وسواء كان القبر واحد أو قبورًا متعددة, وسواء كان قبر مسلم أو مشرك، [٣٣، ص ١/٥٢٨] فإن اتخاذه مسجدًا حرام: والأدلة ما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام", رواه أبو داود والترمذي, وقال الحافظ رجاله ثقات, واختلف في وصله وإرساله, وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان. [٣٣، ص ١/١٥٢٨]

الشاهد: قوله "إلا المقبرة" وجه الدلالة: حيث حرم الصلاة بالمقبرة مما دل على أن بناء المسجد بها حرام, لأنها ليست محلاً للصلاة.

٢- عن عائشة وابن عباس قالا: "لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه, فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه, فقال "وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا "متفق عليه ولفظه للبخاري. [٨، ك الصلاة ب ٥٥، حديث ٤٣٥و ٤٣٦]

الشاهد قوله: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد", وجه الدلالة حيث بين الرسول ﷺ وهو في سكرات الموت أن اليهود لعنوا لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد, ولعنوا بأسباب أخرى هذا منها, وإنما قال ذلك ليحذر أمته ﷺ أن تصنع كما صنعوا.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، [٨، ك الصلاة ب ٥٥، حديث ٤٣٧] ولمسلم بلفظ لعن الله اليهود والنصارى [٣٤(١/٣٧٦)، ٥٤ (٢/١٦٢)] فهذا كالذي قبله في الدلالة.

٤- عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد, ألا فلا تتخذوا القبور مساجد, فإني أنهاكم عن ذلك." [٣٤، ١/٣٧٧]

الشاهد: "ألا فلا تتخذوا القبور مساجد, فإني أنهاكم عن ذلك" حيث صرح بالنهي الدال على تحريم بناء المساجد على القبور بهذا النص وبغيره.

٥- عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج." [٩، ص ٣/٢٦٧]

الشاهد قوله: لعن رسول الله والمتخذين عليها المساجد" حيث أن الرسول ﷺ لا يلعن إلا على ما استوجب فاعله الطرد والإبعاد عن رحمه الله, لكونه فعل أمرًا محرمًا, وهذا دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

٦- عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، [٣٥، ٥/٤٢] وقال ابن عبد البر "هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات, وعند من قال بالمسند, لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته وبالله التوفيق. اهـ [٣٦، ص ٥/٤٢] وقد وردت أحاديث كثيرة بمعنى الأحاديث التي ذكرت وهي بجملتها نص قاطع في تحريم اتخاذ القبور مساجد وكذلك تحريم بناء المساجد على القبور، [٣٦، ص ١/١٦٨] وبالله التوفيق.

المسألة السابعة: حكمة التشريع في منع اتخاذ القبور مساجد

ربما تبادر إلى الذهن أن علة النهي هي مخالفة المشركين, كما هو ظاهر من بعض النصوص المتقدمة, ونص الشافعي بأن النجاسة علة من علل الحكم لكون المقبرة اختلطت بلحم وعظام الأموات فصارت نجسة، [٣٧، ص ١/٩٢] والحق أن مخالفة المشركين في هذا واردة, لكون عملهم هذا ذريعة موصلة إلى الشرك قال في المغني: "وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات, باتخاذ صورهم ومسحها, والصلاة عندها, وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين" اهـ. مختصرًا. [٣٨، ص ٢/٥٠٨] وقال الشافعي: "أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس" اهـ، [٤، ص ٥/٢٦٩] وقال النووي: "إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية" اهـ. [٥٤، ص ٢/١٦٢]

وكلام العلماء هذا متحد المعنى مختلف اللفظ, وإنما أوردته مثالاً لغيرهم من العلماء.

فقد نص على ما ذكروه من تحريم اتخاذ القبر مسجدًا ابن تيميه وتلميذه ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم. [٣٢،ص ٢٧/٥٠٢]

وقال العلامة ابن باز حفظه الله في قول ابن حجر رحمه الله "وقد يقول بالمنع أي من الصلاة في المقبرة مطلقًا من يرى سد الذريعة وهو متجه قوي، قال حفظه الله: "وهذا هو الحق لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد, ولعن من فعل ذلك, ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبور فيها" اهـ. [٣٣، ص ٣/٢٠٨]

وأما القول بأن العلة هي النجاسة فليس بصحيح فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر صلاة الجنازة, وهي صلاة يشترط لها الطهارة، [٢٨، ص ٢/٥٣١] وبالله التوفيق.

المسألة الثامنة: بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة

لما تحدثت عن بناء المساجد في الأحياء, ناسب أن أتحدث عن بناء المساجد في بنايات تضم عددا كبيرا من الرجال, قد يفوق عدد سكان الحي الواحد مثل موظفي الدوائر الحكومية, والشركات, وسكان العمارات الشاهقة والضخمة جدا.

فما حكم تخصيص مكان معين منها ليكون مسجدا, اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة "بناء المسجد وفوقه أو تحته أو فوقه وتحته معا بناء" على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يبنى المسجد وفوقه وتحته بناء, قال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [٣٩، ص ٥/٤٤٤] وابن قدامة صاحب المغنى. [٣٨، ص ٥/٦٠٧]

القول الثاني: يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء, ولا يكون تحته بناء, روي عن ابي حنيفة في رواية عنه، [٣٩، ص ٥/٤٤٥] وهي رواية عن الإمام أحمد [٢٨، ص ٧/١٠٢] وهو مروي عن الحسن البصري.

القول الثالث: إذا كان البناء تحت المسجد ليس فوقه بناء صح ذلك. ذهب إليه بعض الأحناف [٣٩، ص ٥/٤٤٤] وبه قال مالك [٢٩، ص ١/١٠٨] وهو رواية عن الإمام أحمد. [٣٨، ص ٥/٦٣٤]

القول الرابع: لا يصح أن يبنى مسجد فوقه بناء أو تحته بناء قال به بعض الأحناف [٣٩، ص ٥/٤٤٤] وابن حزم. [٢٥، ص ٤/٢٤٨]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: بأنه يجوز بيع البناء الذي تحته بناء أو فوقه بناء كالشقق في العمارات ولأن وقفه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار بالشراء, ويجوز تمليك منفعته بالأجرة. [٣٨، ص ٥/٦٠٧]

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المسجد إذا كان في قرار الأرض يتأبد فلا يتغير بخلاف العلو، [٣٩، ص ٥/٤٤٥] واستدل أصحاب القول الثالث بأن المسجد إذا كان فوقه شيء فإنه يهان, وقال في المدونة "وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به قال: ما يعجبني ذلك, وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى, وقد كان يبيت فوق ظهر مسجد النبي ﷺ فلا تقربه فيه امرأة, وهذا إذا بنى فوقه, صار مسكنا يجامع فيه, ويأكل فيه. [٢٩، ص ١/١٠٨]

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن الهواء لا يمتلك لأنه لا يضبط ولا يستقر ولا يكون منفكا عن حقوق العباد, والمسجد حق لله تعالى ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ . [٥، الجن:آية١٨] وأن له أن يهدمه إذا لا يحل منعه من ملكه, وهدم المسجد لا يجوز, فلا يكون مسجدا. [٢٥، ص ٢٤٨-٢٤٩]

المناقشة: لا أعلم دليلا قطعيا من الشرع, ولا ظنيا يمنع من بناء المسجد وتحته أو فوقه بناء, وما أورده العلماء الكرام رحمهم الله إنما هي تعليلات لا دليل عليها, وأما انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف, وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وفي زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعوا إليه الحاجة, وهكذا في المصانع, والدوائر الحكومية التي في العمائر, وأما إن أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولى وأفضل, وإن لم يمكن فيجوز بحمد الله بناؤه وفوقه أو تحته بناء, وأقترح تكليف أصحاب العمائر الضخمة بتخصيص جزء في أسفل العمارة يكون مسجدا, يصلي فيه المسلمون حتى يستفيد منه كل من حول العمارة من أصحاب الحوانيت أو المشاة أو نحوهم ويكون في زاوية بارزة بحيث يعرفه الناس.

ويجوز بناء المساجد في القصور الضخمة والدليل على هذا:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة"رواه البخاري. [٨، ك الصلاة ب ٨٧ الصلاة في مسجد السوق]

الشاهد قوله: "في سوقه" وجه الدلالة منه أنه لما صحت الصلاة في السوق جاز بناء المسجد فيه مع كونه محجورا لأن أسواق المتقدمين كانت تحجر وقال البخاري "وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب"،[٨، ك الصلاة ب ٨٧ الصلاة في مسجد السوق] وهذا يؤيد دلالة الحديث السابق في أن القصور المحجرة الضخمة, يجوز بناء المساجد فيها، [٤٠، ص ٣/٩٥] وأرى أن تكون قريبة من أبوابها الرئيسية حتى ينتفع بها كل من حولها, وبالله التوفيق.

المسألة التاسعة: بناء المسجد في الطريق

لما تحدثت عن بناء المسجد في الدور وفي البنايات ذات الأدوار المتعددة الكثيرة, ناسب أن أتحدث عن بناء المسجد في الطريق, والطرق في عصرنا هذا من جهة الخطورة الناتجة عن سلوكها نوعان:

النوع الأول: طرق سريعة خاصة بالسيارات, ولا يسمح للمشاة تجاوزها, لشدة سرعة السيارات فيها, فهذه وإن كانت فسيحة إلا أن بناء المساجد فيها وفي الجزر التي في وسطها, لا ينبغي لما فيه من الخطورة العظيمة, الناتجة عن تجاوز المصلين إليه, ولما فيه من الإزعاج بسبب أصوات السيارات, وربما أوقف الناس سياراتهم للصلاة فيحصل بسبب وقوفهم خطر, لكن لو بني المسجد في فسحة على أحد جانبي الطريق, وعمل نفق يوصل من في الجانب الثاني إليه بأمان وطمأنينة, فهذا أمر طيب مرغوب.

النوع الثاني: طرق للسيارات أو للمشاة, داخلية يحصل الخطر فيها بسبب من يتلاعب بقيادة السيارات أو الدراجات, ويحصل أذى للمسلمين بسبب استغلال الطريق, وهو ضيق, فبناء المسجد فيه لا يجوز لأنه حق مشاع للاستطراق, فلا يوضع فيه ما يعرقله, ودليل هذا قوله ﷺ "إياكم والجلوس في الطرقات" الحديث رواه مسلم [٣٤، ص ١٧٠٤/٤] , وذكر فيه من حق الطريق كف الأذى, فما دام أن الجلوس في الطرقات منهي عنه وكف الأذى من حق الطريق, فلا يؤذى أحد المسلمين ببناء مسجد في الطريق الضيق, أما إن لم يكن هناك أذى وأهل الطريق, لا يضرهم شيء, بل يستفيدون منه فيجوز بناء المسجد في الطريق ودليل هذا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم, إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية, ثم بدا لأبي بكر, فابتنى مسجدا بفناء داره, فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن, فيقف عليه نساء المشركين, وأبناؤهم يعجبون منه, وينظرون إليه: وكان أبو بكر رجلا بكاء, لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين"،[٨، ك الصلاة ب ٨٦ المسجد يكون في الطريق] وقال رحمه الله باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

الشاهد: "ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله طرفي النهار بكرة وعشية فابتنى مسجدا بفناء دارهم" ووجه الدلالة منه: حيث أن أبا بكر بنى مسجدا في جانب الطريق لا يضر بأحد, واطلع عليه الرسول وأقره, فدل ذلك على جوازه إذ لا ضرر على الناس منه, وقيل: لا يجوز بناء مسجد في الطريق, وقيل إن بناه لنفسه فلا يجوز وإن بناه للناس جاز [٥٤، ص ٢/١٥٤] قلت: إن بناه لنفسه لصلاة النوافل, ولا ضرر على أحد منه جاز لأنه لا يبنيه للتملك, وإنما يبنيه للصلاة, والصلاة في الطريق جائزة لما رواه مسلم "عن إبراهيم بن يزيد التميمي قال: "كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة وللنسائي، في السكة، فإذا قرأت

السجدة سجد, فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض, قال: المسجد الحرام, قلت ثم أي قال: المسجد الأقصى, ثم الأرض لك مسجدا فحيثما أدركتك الصلاة فصل. [٣٤، ١/٣٧٠]

وأما جعل الطريق يمر من تحت المسجد فقد كره ذلك الإمام أحمد وقال: "كان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على قنطرة, وقال: في المساجد التي على الطرقات أن حكمها أن تهدم, وقال: المساجد أعظم حرمة" اهـ ,[٢٢، ص ٢٦] وبالله التوفيق.

أجزاء المساجد

لما تحدثنا عن بناء المسجد ناسب أن نبين ما هي الأجزاء التي بتكون منها هذا المسجد ونتحدث عن كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الأجزاء من حيث التأهيل الشرعي إذ يتفرع عن الكلام عليه الكلام على بنائه فيأخذ بناؤه حكم وجوده.

المسألة الأولى: محراب المسجد

نظرا لأن محراب المسجد هو مكان الإمام, وهو في مقدمة المسجد, كان البدء به أولا ولفظة محراب في اللغة: كلمة تطلق, ويراد بها: "صدر البيت, وأكرم موضع فيه والغرفة, وأرفع بيت في الدار, وأرفع مكان في المسجد والقبلة, ومحاريب بني إسرائيل: مساجدهم, والعرب تسمي القصر محرابا, والمحراب مأوى الأسد, ومجلس الناس ومجتمعهم, والمحراب عند العامة: الذي يقيمه الناس اليوم مقام الإمام في المسجد, وسمي محرابا; لأنه صدر المسجد وقبلته, وأشرف موضع فيه; ولأن الإمام ينفرد فيه, ويبعد عن الجماعة; ولأنه إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطئ, فهو خائف مكانا, كأنه مأوى الأسد." [٢٤، ص ٧١٨و ٢/٨١٨]

والمحراب يوضع في مقدمة المسجد, ويستدل به على القبلة; لأن القبلة شرط لصحة الصلاة، [٣١، ١/١٢١] إذ يستقبل المسلمون في كل مكان الكعبة, وهي قبلة خاصة بالأمة الإسلامية. [٦، ٢٧٥-١/٢٨٢]

ويقال: ان المحراب كان حنية موجودة في كنائس النصارى بمصر ونجران, وأنه ليس أساسيا في الكنيسة; لأنه لا يصلي إلا القسيس وحده, وصلاته طبل وغناء, والموجودون يؤمنون على قوله, وينحنون تبعا لإشارته, فهم لا يحتاجون محرابا, وان أول من عمل المحراب على شكل حنية عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -, واستمر استعمال المحاريب في المساجد من العصر الأموي إلى يومنا هذا. [١٩، ص ٣٦٤]

واختلف العلماء في حكم المحاريب في المساجد على قولين:

القول الأول: يجوز اتخاذ المحراب في المسجد.

وهذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد، [٢٨، ص ٢/٢٩٨] و لم أجد فيما بحثته نصا لغير الإمام أحمد في حكم اتخاذ المحراب, لكني وجدت بعض العلماء يتكلمون عن المحراب كدليل من أدلة القبلة, ويرون وجوب الاستدلال به إن كان في مصر كبير, وهو من محاريب المسلمين, أما محراب المسجد في القرية فتقليد المجتهد في القبلة أولى من اعتباره, وأما الأعمى فيلزمه أن يتلمس المحراب ليعرف القبلة, وهكذا من كان في الظلمة, ويكره للإمام أن يتنفل

في محرابه, وليس له أن يقف أمامهم في مقابل وسط الصف إن كان رجلاً, أما المرأة فتقف وسطهن في الصف, ومن تقدم على إمامه بطلت صلاته.

هذا ملخص لبعض ما قرأته عن كلام الفقهاء في المحراب, والذي يظهر لي منه أن جمهور العلماء يرون صحة اتخاذ المحراب ما دام مساويًا للصفوف التي خلفه غير مرتفع عليها، [٢٠، ص ١/٦٥٨/٤٣٤] وبه قال جماعة من السلف حيث صلوا في المحاريب كما رواه ابن أبي شيبه عنهم ومنهم البراء بن عازب - رضي الله عنه - وقيس بن أبي حازم, وسويد بن غفلة, وسعيد ابن جبير. [١٠، ص ٢/٦٠]

القول الثاني: يكره اتخاذ المحاريب في المسجد, روى هذا عن عبد الله بن مسعود, وموسى الجهني, وأبو ذر, وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وعن النخعي وسفيان الثوري والحسن, وليث [١٠، ص ٥٩، ٢/٦٠] بن أبي سليم, وبه قال ابن حزم، [٢٥، ص ٤/٢٣٩] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهي مذهب الحنابلة، [٢٨، ص ٢/٢٩٨] وذكر بعض المحدثين: أن المسلمين أخذوا المحراب عن النصارى. [٤١، ص ١٥]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهض إلى المسجد فدخل المحراب, ثم رفع يديه بالتكبير, قال في عون المعبود. [٤٢، ص ٢/١٤٦]

فالشاهد: إن المحراب موجود على زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد صلى فيه محاول على جواز اتخاذ, بل استحبه الإمام أحمد فذ روايه عنه. [٢٨، ص ٢/٢٩٨]

٢- عن أم عمرو المرادية, قالت: "رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق." [١٠، ص ٢/٦٠]

الشاهد: "رأيت البراء يصلي في الطاق".

وجه الدلالة:

أن الصحابي الجليل صلى في المحراب; مما دل على وجوده , وأنه كان موجوداً في عصر الصحابة - رضي الله عنهم-.

٣- تقرر شرعًا أن السنة وقوف الإمام أمام المصلين وسط الصف, والمحراب علامة على وسط الصف, وعلى جهة القبلة; ودليل على ذلك المسجد, فإن بعض المساجد لا تعرف إلا بمحاربها ومنائرها, وقد تعارف على ذلك المسلمون. [١٩، ص ١/٣٦٣]

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كره الصلاة في المحراب, وقال: "إنما كانت للكنائس, فلا تشبهوا بأهل الكتاب", قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون. [٤٣، ص ٢/١٥] فهذا دليل واضح على أن المحاريب لليهود والنصارى, وقد أمرنا بمخالتهم فيحرم اتخاذ المحاريب بالمساجد لما فيه من تقليدهم.

٢- موسى الجهني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تزال هذه الأمة. أو قال: أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مدايح كمدايح النصارى." [١٠، ص ٢/٥٩]

٣- وروى أن أبا ذر قال: "من أشراط الساعة: أن تتخذ المدايح في المساجد." [١٠، ص ٢/٦٠] ومفاد هذين الأمرين ونحوهما: كراهية اتخاذ المحراب في المسجد والمراد بالمدايح: يعني المحاريب.

المناقشة

بتأمل أقوال الطرفين: نجد أنهم متفقون على صحة الصلاة في المحراب, ومن كرهه فإنما يكرهه لأن فيه تشبهًا بالمشركين, ولأنه لم يكن له ذكر في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحديث صحيح; ولأن الأصل في الأرض أن تكون مسجدا وطهورا, إلا ما خصه الدليل, وليس في المحراب دليل صحيح صريح في التحريم.

وأما أقوال الصحابة وأفعالهم فهي متعارضة, لا حجة فيها.

ومشابهة المشركين فيما فيه نفع للمسلمين لا ضرر منها, وليست محرمة, كمشابهتهم في الصناعة والعمارة والأكل, إلا ذبائح الوثنيين غير أهل الكتاب فهي محرمة. أما حديث وائل بن حجر (ملاحظة ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٤٩/١ وسبل السلام ٣٤٩/١، [٤٤، ص ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥١، ٢٥٩] وحديث موسى الجهني في سنده أبو اسرائيل ضعيف, وأما موسى الجهني فهو ثقة.

وقد اصطلح المسلمون في عصرنا هذا على اتخاذ المحاريب في المساجد وصارت من علامات المساجد التي تتميز بها, فاتخاذها جائز. وبالله التوفيق.

المسألة الثانية: رحبة المسجد

اختلف لعلماء في تعريف الرحبة ماهي:

فعرفها ابن حجر بأنها: "بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه". [٣٣، ص ١٣/١٥٥]

وقيل: الرحبة صحن المسجد الجامع, وقيل: ما بني بجوار المسجد. [١٩، ص ١/٣٤٦]

وقيل ما أضيف إليه محجرا عليه, وهذا الأخير هو تعريف محمد بن الحكم والقاضي أبو العلي [٤٥، ص ٣/١٥٣] هذا ما يتعلق بتعريف الرحبة وعلى ضوء هذا التعريف اختلفوا في حكمها هل تكون مثل المسجد أم أنها لا تأخذ حكمه, على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرحبة ان كانت متصلة بالمسجد مُحَوَّطة, فهي من المسجد وتأخذ حكمه, وبهذا قال محمد بن الحكم وابن حجر والعسقلاني والقاضي أبو يعلى من الحنابلة وبه قال بعض الشافعية. [٣٣، ص ١٣/١٥٥]

القول الثاني: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقًا متصلة أو منفصلة عنه. هذا مذهب الأحناف. [٢٠، ص ١/٦٥٧] ومالك في رواية عنه. [٤٦، ص ١/١٥٨] و بعض الشافعية، [٢٧، ص ١/١/٢/٨٣] والصحيح من مذهب الحنابلة. [٢٨، ص ٣/٣٦٥]

القول الثالث: إن رحبة المسجد من المسجد مطلقًا متصلة أو منفصلة وهذا مذهب مالك [٢٩، ص ١/٢٣٠] والشافعي [٤، ص ٦/٤٣٧] ورواية عن الحنابلة. [٤٥، ص ٣/١٥٣]

الأدلة:

أصحاب القول الأول أرادوا أن يجمعوا بين القولين, ولأن البناء المتصل بالمسجد يعتبر منه, ويجوز اقتداء من به بإمام المسجد. [٤٧، ص ١/٤٩١]

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

عن سالم بن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء, فقال: "من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا, أو يرفع صوته, فليخرج إلى هذه الرحبة.". [٣٥، ١/١٧٥]

الشاهد: "قوله من كان يريد أن يلغط .. فليخرج إلى هذه الرحبة ...". حيث بين عمر بمجمع من الصحابة فلم ينكر عليه أحد, فصار كالإجماع. وإذا كان هذا في الرحبة المبنية المتصلة بالمسجد, فغيرها أولى منها, بألا تأخذ حكم المسجد.

٢- قال البخاري: "وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد [٣٥، ١/١٧٥] " فهذا يدل على أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد, فلا يكره القضاء بين الناس فيها.

ويستدل الفريق الثالث بما يلي:

١- أن الرحبة زيادة في المسجد, والزيادة تأخذ حكم الأصل, فهي كالمسجد. [٨، ك الاحكام ب ١٨ من قضى و لا عن في المسجد]

٢- أنه يصح اقتداء من بها بمن المسجد, وإذا كان يرى الإمام أو المأمومين أو يسمع الصوت. [٤٧، ص ١/٤٩٢/٤٩١]

٣- يصح الاعتكاف في الرحبة, ولا يعتبر الخروج إليها بلا عذر مفسدًا للإعتكاف. [٢٩، ص ١/٢٣٠]

المناقشة:

بتأمل أدلة الفريق الثاني, تجد أن الرحبة التي بناها عمر منفصلة عن المسجد, وإلا فكيف يسمح عمر لمن أراد أن ينشد شعرًا أو يرفع صوته أن يفعل ذلك, ومن في المسجد يتأذى بصوته, وأثر عمر هذا مرسل تابعي, لكنه ثقة. [٤٨، ١١/٢٠٤] وأما الحسن وزرارة فقد ورد أنهما يصليان إذا دخلا رحبة المسجد, وهذا يدلك على أنهما كانا يريان جواز القضاء بالمسجد. [٣٣، ص ١٣/١٥٥]

والذي يتأمل مساجد المسلمين اليوم يجدها من جهة الرحبة تنقسم إلى:

الأول: أن تكون الرحبة خلف مصابيح المسجد, ليس بينها وبين المسجد جدار فاصل, فهذه من المسجد.

الثاني: أن تكون الرحبة في وسط المسجد, وخلفها مصابيح, وأمامها مصابيح, ولا يدخل المسجد إلا منها, فهذه من المسجد; وسواء فصل بينها وبين المصابيح بجدر أو لا.

الثالث: أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد, ولا يفصلها عن المسجد الجدار الشرقي, ولا يدخل المسجد إلا منها, فهذه من المسجد لكن لا تصح الصلاة فيها أمام الإمام. [٣٣، ص ١٣/١٥٦]

الرابع: أن تكون محيطة بالمسجد من جميع جوانبه, وعليها بناء, ومفصول بينها وبين المسجد بأبواب, فهذه محل الخلاف, والراجح أنها من المسجد.

خامسًا: أن تكون قطعة أرض ملاصقة للمسجد ولا بناء فيها, فهي من حريم المسجد, لا تأخذ حكم المسجد, وإن كانت محيطة بالمسجد من جميع الجوانب, فيصح اقتداء من خلف الأمام بما حال الازدحام واكتمال الصفوف إذا أمكن سماع الصوت أو رؤيته من خلف الإمام.

سادسًا: أن تكون قطعة أرض مبنية بينها وبين المسجد طريق, فليست من المسجد على الراجح. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: سطح المسجد وخلوته

محل الكلام في هذه المسألة إذا كان المسجد مستقلاً, أو له سطح وخلوة يختصان به ويتبعانه, ولقد اتفق العلماء على أن يطح المسجد من المسجد, يجوز فيه الاعتكاف. [٣٨، ٢٠٦/٢] إلا أن مالكًا قال: "أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى إلى ظهر المسجد"، [٢٩، ص ١/٢٣٠] وقال في متابعة المأموم لإمامه, والمأموم في ظهر المسجد قال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام قال: لا ينبغي ذلك. قلت: فإن فعل . قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعًا, قال مالك ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي بصلاة الإمام في ظهر المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا عليه مالكًا. كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد. قال: ولم يعجبنا هذا من قوله وقوله الأول به نأخذ [٢٩، ص ١/٨٢] وأما بقية علماء المذاهب الثلاثة, فذهب أبو حنيفة [٢٧، ص ١/٢/٨٣] والشافعي [٤، ص ٦/٤٣٧] وأحمد بن حنبل [١٨، ص ٢/٣٥٠/٣٤٧] فإنهم يرون أن صلاة المأموم بصلاة إمامه والمأموم على ظهر المسجد صحيحة, وبه قال بعض المالكية كما مر. والدليل على هذا ما رواه البخاري تعليقًا: أن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام, قال الحافظ بن حجر: "هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة. وفيه ضعف, لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد". ١. هـ [١٠، ص، ٢/٥٢٥]

قلت: ورواه الشافعي من طريق مولى التوأمة. [٣٧، ص ١/١٧٢] وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي: "أنه قال بصحة صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام". ١هـ [١٠، ص ٢/٢٢٤] وأما قول مالك وتخصيصه للجمعة فلا أعلم له دليلاً.

أما خلوة [٢٤، ٥/٣٥٢٣] المسجد: فقد قال مالك: "لو أن إمامًا يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك, قال مالك لا يعجبني. قال وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه. قلت: فإن فعل قال: عليهم الإعادة, وإن خرج الوقت; لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع". ١ .هـ [٢٩، ١/٨١] وهذا القول من الإمام مالك يدل على أن الصلاة إذا ارتفع الإمام وحدة عن المأمومين فإن كان عبثًا فهي باطلة, وإن كان لغير ذلك فهي مكروهة, وأما صلاة الإمام وحدة بظهر المسجد, والناس يصلون خلفه أسفل منه: فهي مكروهة; لكونها بدعة, ومخالفة صريحة للسنة, لكن إن كان مع الإمام جماعة ووراءه جماعة أسفل منه, فمفهوم كلام مالك أن صلاتهم صحيحة, وهذا الحق ونص الشافعي على هذا, فقال: "ولو كان – أي الإمام –

أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته, ولا صلاتهم" اهـ [٣٧، ص ١/١٧٢] ونص عليه الإمام أحمد. [٤٥، ص٢/٣٧] ورواه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري. [١٠، ص ٢/٢٦٣]

وحجتهم: الحديث التالي: عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: "ما بقي في الناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع, فاستقبل القبلة كبَّر وقام الناس خلفه, فقرأ وركع, وركع الناس خلفه, ثم رفع رأسه, ثم رجع القهقري، [٢٤، ٥/٣٧٦٥] فسجد على الأرض, ثم عاد إلى المنبر, ثم ركع, ثم رفع رأسه, ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض, فهذا شأنه, قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن هذا الحديث, قال: فإنما أردت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أعلا من الناس, فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث" رواه البخاري [٣٣، ص ١/٤٨٦] ومسلم وابن خزيمة.

فهذا الحديث أوضح دلالته الإمام أحمد فالصلاة في الخلوة مع الإمام حال اتصال الصفوف صحيحة بحمد الله تعالى. [٤٥،ص ٢/٣٧] وأما بناء الخلوة في المسجد, فإن كانت تضر المسجد بجلب المياه النجسة الخارجة من البيوت حوله, فلا يجوز بناؤها للضرر الحاصل منها; ولأنها ربما تؤدي لخراب المسجد. أما إن كانت محصنة وقوية كخلوة المسجد الحرام مثلا: وخلوة الجامع الكبير بالرياض فبناؤها مفيد للمسجد, والسرداب كالخلوة أما الخلوات التي يسكنها الناس تحت المسجد وتضر المسجد لا يجوز [٢٠، ص ٤/٣٥٨/٣٥٧] وإن لم تسكن ولم تضر وهي من المسج يصح فيها الإعتكاف ونحوها. [٢٧، ص ١/٢/٧٦] وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: منارة المسجد

بعد أن تحدثت عن سطح المسجد وخلوته, يأتي هذا الحديث عن منارته بالمنارة من حيث موقعها بالمسجد لها:

الحالة الأولى: أن تكون في سطح المسجد, فهذه من المسجد على ما تقدم; لأنها جزء من سطحه.

الحالة الثانية: أن تكون في رحبة المسجد المتصلة به, فهي جزء من المسجد, وتأخذ حكم الرحبة عند العلماء.

الحالة الثالثة: أن تكون خارج المسجد ملتصقة به, وبابها في رحبته, فهذه كالحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن تكون خارج المسجد غير ملتصقة به, أو ملتصقة به لكن بابها خارج المسجد لا يتصل به إلا من الخارج. [٤، ص ص ٤٣٥-٣٣٨]

واختلف في المنارة المتصلة بالمسجد, على قولين:

القول الأول: أنها تأخذ حكم المسجد, وهذا قول الجمهور. [٢٠، ص ٢/٤٤٥]

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم المسجد وهو المشهور عن مالك. [٤٦، ص ١/١٥٨]

استدلال الجمهور: بأنها بنيت لأجل المسجد, وأن الجنب والحائض يمنعان من صعودها, فأشبهت زاوية من زوايا المسجد لأنها من توابعه. [٢٠، ص ٢/٤٤٥]

ولا أعرف لمالك دليلا, لكن يمكن أن يستدل له بأنها لا يصلى فيها فليست مكان للصلاة كالمسجد, وإنما هي مخصصة للأذان.

واختلف في المنارة المنفصلة عن المسجد, أو التي بابها خارج المسجد, على قولين:

القول الأول: أنها من المسجد فتأخذ حكمه, وهذا مذهب الأحناف. [٣٩، ٢/٣١١] وظاهر قول الشافعي حيث قال: "ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة - سواء - كانت داخل المسجد وخارجة منه" اهـ [٣٧، ص ٢/١٠٥]

واختاره ابن البنا والقاضي أبو يعلي وأبو الخطاب من الحنابلة. [٤٥، ص ٣/١٥٣]

القول الثاني: أنها ليست من المسجد, وبه قال بعض الشافعية، [٤، ص ص ٤٣٥-٦/٤٣٨] وهو مذهب الحنابلة. [٢٨، ص ٣/٣٦٥] واستدل أصحاب القول الأول بأن المنارة بنيت للمسجد لمصلحة الأذان, فكأنها منه فيما بنيت له; ولأنها كالمتصلة به. [٤٥، ص ٣/١٥٣]

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المنارة المنفصلة عن المسجد لا تعتبر منه لانفصالها عنه, فلا يصح فيها اعتكاف, ولا يجوز الخروج للأذان عليها للمؤذن الراتب عند بعض العلماء. [٤٩، ١/٤٥٩]

المناقشة:

المتأمل لحالة الناس اليوم وفي الأزمنة الماضية يجد أن اتخاذ المنائر بالمساجد وتصميمها وتحديد موقعها, وتعددها بالمسجد, يرجع إلى عرف الناس, وفصلها عن مبنى المسجد لا يخرجها عن كونها منارة بنيت له.

ولقد رأيت في الرياض في شارع البطحاء قرب قيادة الدوريات والنجدة مسجدا منارته فيها سكن للإمام والمؤذن لكن بابها داخل المسجد, فالفن المعماري وتباين التخطيط بين القديم والحديث يجعل العرف هو الذي يفصل في هذه الأمور, فما كان معدودا في حكم المنفصل في الماضي هو الآن بحكم المتصل.

وأنا أرى أن أي منارة بنيت للمسجد فإنها تأخذ حكمه, كمنارة مسجد مطار الملك خالد الدولي بالرياض مثلا.

وكلام العلماء في تحديد موقع المنارة وبيان حكم الخروج إليها يوضح اتفاقهم على جواز بناء المنائر بالمساجد وأدلتهم على هذا ما يلي:

١- عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار [٥٠، ص ٨/٤٢] قالت: كان بيتي من أطول بيت كان حول المسجد, فكان بلال يؤذن عليه الفجر, فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر, فإذا رآه تمطى ثم قال: "اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك". قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته تركها ليلة واحدة - يعني هذه الكلمات- رواه أبو داود. [٣] ولابن سعد نحوه وفيه: "فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله مسجده, فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد, وقد رفع له شيء فوق ظهره. [٥٠، ص ٨/٤٢٠]

فالشاهد: "من أطول بيت كان حول المسجد ... يؤذن فوقه ... على ظهر المسجد وقد رفع له شيء".

وجه الدلالة: أن الأذان على مكان مرتفع سنة, فاتخاذ المنائر سنة لأنها المكان المرتفع الذي يؤذن فوقه لأن الأذان يشرع يكون على مكان مرتفع والمنارة مرتفعة.

عن هشام عن أبيه, قال: "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة" [١٠، ص ١/٢٢٤]

وعن عبدالله بن الشفيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبدالله يفعله،

[١٠، ص ١/٢٢٤] وذكر ابن عابدين: أن أول من عمل المنائر في مصر للأذان مسلمة بن مخلد [٥١، ص ٣/٤٢٤] بأمر من معاوية بن أبي سفيان في جامع عمرو بن العاص عام ثلاثة وخمسين للهجرة، وأول من رقى المنارة للأذان شرحبيل بن عامر المرادي.

وهذا يدلك: على أن المسلمين من عهد الصحابة قد تعارفوا على المنائر وأجمعوا على اتخاذها، وفيهم الصحابة الأجلاء. بيد أن بعض المحدثين يرى: كراهة المنارة مع وجود مكبرات الصوت، وكونها لا تستخدم من قبل المؤذنين، ولكونها تشبه أبراج الأجراس بالكنائس. [٤١، ص ص ١٨-٢٠]

قلت: أما تصميم المنائر علي هيئة صليب أو تمثال: فلا يصدر من مسلم عارف بأحكام الشرع، وان صدر فلا يحل إقراره، لما يستلزم ذلك من استهزاء بمساجد المسلمين. وأما اتخاذها مع مكبرات الصوت فهو أمر ذو فائدة لإبلاغ الصوت، ولو لم يصعد إليها المؤذنون، والاستدلال بها على المسجد، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: المنبر

المنبر: مأخوذ من نَبَرَ الشيء إذا رفعه، يقال: نَبَرَ فلان نَبْرَةً: نطق بصوت رفيع، والمراد بالمنبر: المكان المرتفع في المسجد والذي ينبر منه الإمام .

تختص المساجد الخاصة بإقامة الجمعة والأعياد بأنه لا يوجد من وضع منبر فيها يخطب الإمام عليه قائمًا، ويجلس بين الخطبتين. [٢٨، ٢/٤٣٠] وقد تقدم تفصيل أحكام المنبر عند الحديث عن منبر النبي عليه الصلاة و السلام. والإشارة إلى أن اتخاذ المنابر بالمساجد سنة. ويشهد لهذا - أيضًا - ما يأتي: عن جابر بن سمرة: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين. قال الحسن: وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن" ،[٥٢، ص ٢/٣٥٠] فالشاهد منه "قائمًا ... على المنبر". حيث بين أن الخطبة كانت على المنبر، وكان - صلى الله عليه وسلم- قائمًا- ففعله هذا دليل على أنه سنة، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب القيام على المنبر حال الخطبة، [٤٩، ص ٢/٣٠٣] ودليلهم:

١-: قوله تعالى ﴿وتركوك قائمًا﴾[٥، سورة الجمعة آية ١١] وعن جابر أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ألفي صلاة يخطب قائمًا، [٣٤، ٢/٥٨٩، ٥٩٠] وروى الشافعي أن أبا بكر وعمر يفعلان ذلك. [٣٧، ص ١/١٩٩]

٢-وروى ابن أبي شيبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنه قرأ على المنبر سجدة سورة (ص) ثم نزل فسجد. وأن الأشعري والنعمان بن بشير وعمر وعمار وعقبة بن عامر صنعوا مثله، صلى الله عليه وسلم." [١٠، ص ص ١٨-٢/١٩]

وموقع المنبر لخطبة الجمعة والعيدين، ونحوهما ويكون موقعه عن يمين المحراب، [١٩، ص ص ٣٧٣-٣٧٤] ولا يكون عاليا جدا، ولا يستخدم لتطريب الناس بقراءة القرآن على نهج التطريب والأناشيد التي تقال في رثاء الميت أو نحوها، لكون هذه الأمور كلها بدعة محرمة ، لأن الله لا يعبد إلا بما شرع. [٤١، ص ص ١٥-١٧] وأرى أن استخدام المنابر

الخشبية المتحركة أفضل, لأنه سيكون بارزا أكثر من المنبر الداخل بالمحراب, وليتمكن الناس كلهم من رؤية الخطيب [١٩، ص ٣٧٤] ولا ينبغي زخرفتها, ولا تطويلها جدا, ولا كتابة الأحاديث الباطلة ونحوها, وبالله التوفيق.

المسألة السادسة: أجزاء ملحقة بالمسجد

بعد الحديث عن الأجزاء الأساسية في المسجد, ناسب أن أبين بعض الأجزاء المكملة للمسجد, والتي ينبغي تواجدها لمصلحة المسلمين وهي كالآتي:

١- الخوخة (كوة في الجدار تؤدي الضوء): وهي باب صغير كالنافذة يكون بين المسجد وبين بيت مجاور له. وفتح هذه الأبواب الصغيرة بالمسجد لا يجوز. [٣٣، ص ١/٥٥٨] ودليله: قوله - صلى الله عليه وسلم-: "سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر".وفي رواية: "لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر" [٨، ك ٨ الصلاة ب ٨٠، الخوخة و الممر]. ولما يحصل للمسجد من إهانة بجعله ممرا بين بيوت الناس وتأذى من في المسجد بأصوات أهل البيوت التي تسمع من هذه الأبواب.

٢- سواري المسجد: هي الأعمدة التي تكون بالمسجد, وهي تختلف من حيث الحجم والشكل, وسيأتي بما يتعلق بها من أحكام ذكر في مكان المصلى في المسجد - إن شاء الله-.

ويرى بعض المحدثين: أنه مع التقدم الهندسي للعمارة, فإنه ينبغي ألا توضع في المساجد. [٤١، ص ٢٠] وللسواري فوائد منها: أن ابتدار السواري سنة. وستضيع لفوات محلها, وأحبذ أن تستغل أعمدة المساجد بوضع فتحات للمكيفات من تحتها وتمديد الأسلاك والمواسير المتعلقة بآلات التدفئة والتبريد في جوفه الأعمدة, كما هو حاصل بمسجد مطار الملك خالد بالرياض وحتى لا تضيق على الناس.

٣- المقصورة في المسجد: هي مكان مبني محاط بجدر يخصص في مكان معين من المسجد. ومن أصنافها: غرف المؤذنين بالمسجد الحرام ونحوها, وهي ليست من الأمور الضرورية في كل مسجد, ولا توجد إلا بمساجد معينة, وقيل: أن أول من اتخذها بجامع دمشق:معاوية - رضي الله عنه -. وروي أن الحسن لا يصلي فيها; لأنها حدثت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - في المساجد. [١٩، ص ٣٧٥]

قلت: أما الصلاة فيها فجائزة, وأما بناؤها في المساجد, فمرجعه الحاجة والعرف.

٤- تخصيص مكان للنساء في آخر المسجد: أرى أن يتخذ في المساجد التي في الأسواق, والمساجد التي تقام فيها الجمعة وغيرها أماكن خاصة بالنساء داخل المسجد كغرفة كبيرة يفصلها عن جدار المسجد - يعني في قبلة هذه الغرفة زجاج عاكس تستطيع النساء معه رؤية المأمومين, ولا يستطيعون رؤيتهن, وحرام عليهن أن يتلذذن بالنظر إلى الرجال الأجانب, وإنما ينظرن إلى ظهور المصلين حال الاقتداء , ويكون في هذه الغرفة حمام وميضأة معزولة عن الغرفة, وهي في جوفها.

٥- يباح اتخاذ الأبواب في المساجد [١٩، ص ٣٨٢] وعند الحاجة قد يجب حفاظا على متاع المسجد, وأرى أن تكون هذه الأبواب في الجدر المقابلة للقبلة في مؤخرة المسجد, وأن تكون كافية لخروج المصلين, ويكتب عليها دعاء

الدخول والخروج, وما يسن فعله في هذه الحالة, وتوضع أرفف ليضع المصلى فيها ما يحتاج لوضعه, كحذاء وصحف فيها صور, ونحو ذلك. وهذا حاصل في كثير من المساجد في هذه البلاد - والله الحمد والمنه-.

٦- غرفة غسل الموتى: هذه ينبغي تواجدها بالمساجد الكبيرة في كل حي مسجد تخصص فيه هذه المغسلة, ويؤمن لها من يغسل الموتى من الرجال والنساء, ويكون لديهم من الأكفان والحنوط ونحو ذلك مما يحتاجه من يقوم بغسل الميت, ويبين هذا للناس حتى يتوافر المصلون بكثرة ليحصلوا على قيراط الصلاة على الميت, ويكون في هذه المغسلة تلفون معروف عند الناس ليتمكنوا من الإتصال به عند الحاجة. نسأل الله حسن الخاتمة.

٧- مكتبة المسجد: ينبغي تخصيص مكتبة بكل مسجد في جامع الحي, حكم هذه المكتبة كرمة المسجد فإن كان بابها بوسط المسجد أو لا يدخل لها إلا معه فهي من المسجد, وإن كان بابها خارج المسجد فهي ليست من المسجد, وتكون مأوى لرواد المعرفة, وميدانا من ميادين بناء المسلم فكريا, وتوفر فيها, جميع الكتب النافعة, أما الكتب والمجلات التي فيها صور, فأرى أن يمنع إدخالها المسجد ولو كانت مفيدة, لأن الصور محرمة, وينبغي تأمين أشرطة نافعة ويمكن من يريد استعارة كتاب أو شريط من ذلك، [٥٣، ص ٢٣٥] فإن خشي أمين المكتبة إلا يردها, فليأخذ منه نصف قيمتها رهنا, ويخوفه بالله لعله أن يردها

٨- دورات المياه: يحتاج كل مسجد إلى دورات للمياه يقضي المسلم فيها حاجته ويتوضأ. وأرى: أن يخصص مكان الوضوء , وتوضع حوله لوحة تبين طريقة الوضوء.

٩- بيوت القائمين على المسجد: في عصرنا الحاضر جرى العرف على تأمين مساكن خاصة للقائمين على المسجد كالإمام, والمؤذن, وخدم المسجد, ونحوهم. فهؤلاء ينبغي تأمين سكن لائق بهم, وأرى أن تكون بيوت المساجد مما يصلح في تخطيطه لأهل البلد, ليكون الانتفاع فيه ممكنا, بحيث يسكنه الإمام, ولا يؤجره لأن سكن إمام المسجد قربه فيه مصلحة للمصلين.

١٠- ان من الغريب وجود مساجد صغيرة لكل منها إمام مستقل به. وهذه تكون متلاصقة في مسجد [٤٥، ص ٢/٣٨] واحد. وهذه بدعة لم تحدث عند السلف الصالح, لما فيها من المضارة, فيجب هدم المساجد واستغلالها لمصلحة مسجد وينبغي تأمين مواقف للسيارات. وبالله التوفيق.

المصليات

لما تحدثنا عن أجزاء المسجد ناسب أن أتحدث عما يتفرع عنه وهي المصليات شرع الله سبحانه وتعالى في الإسلام صلوات مخصوصة في أوقات محددة ومنها ما هو فرض كفاية ومنها ما هو سنة مؤكدة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا تصلي فيه وأن صحت في المساجد. فإن المصليات هي المكان الأصلي المشروع أن تقام فيه ويدل لهذا ما يلي:

أولا: مصلى البيت

وهو المكان المخصص في البيت للصلاة فيه بحيث يحافظ على أرضه من النجاسات والأقذار فيجوز في حق الرجل ويبن في حق المرأة والصلاة في البيت من خصائص المسلمين. [٢٨، ١٧٧/٢]

ويدل على جواز اتخاذ المصلي في البيت ما يلي:

١- عن عنبان بن مالك رضي الله عنه وهو ممن شهد بدرا أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر حين أرتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأضرت له إلى ناحية من البيت، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبر فقمنا فصففنا ركعتين ثم سلم. الحديث متفق عليه، [٨، البخاري ك الصلاة ب ٤٦- المساجد في البيوت] فهذا نص في جواز تحديد مكان معين بالبيت وجعله مصلى.

٢- وقوله ﷺ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا متفق عليه، [٨، ك الصلاة ب ٥٢ كراهية الصلاة في المنابر] فهو في مضمونه يدل على جواز اتخاذ المصلى في البيت لأن في الصلاة في البيوت إحياء لها بذكر الله تعالى، وحضا لها من الشياطين بإذن الله تعالى. [٣٢، ١٣١/٢٣]

ثانيا: مصلى العيد

هو المكان المفتوح المخصص في اطراف التجمعات السكانية و المحدد بعلامات تميزه عن غيره، مثل الاسوار المنخفضة و يخصص فيه منبر لتحديد القبلة ويقف عليه الخطيب، وهذا في قرى نجد أما المدن فيوضع عليه سور من الحجارة، والحديد أو اللبن. وصلاة العيد مسنونة فيه إن كان في صحراء قريبة من البلد أما إن كانت البلاد مترامية الأطراف، فيصلى في مساجد العيد المهيأة، أو جوامع البلد الكبيرة.

ويدل لما تقدم ما يلي:

١ - عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ينحر في منحر، قال عبد الله: يعني منحر النبي صلى الله عليه و سلم. [٨، ك الاضاحي ب٦ الاضحى و المنحر بالمصلى]

وجه الدلالة: أن النحر يكون عقب الصلاة مباشرة فنحره بالمنحر يعني أنه نحر بالمصلى بعد الصلاة.

وعن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. [٨، ك الاضاحي ب ٦ الاضحى و المنحر بالمصلى]

الشاهد، "يذبح وينحر بالمصلى" وجه الدلالة الصحابة كانوا يعلمون مكانا مخصصا لصلاة العيد، وكان ينحر النبي ﷺ فيه أضحيته.

٣- عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه. [٨، ك الاستسقاء ب ١٩ الاستسقاء بالمصلى]

الشاهد قوله "خرج إلى المصلى يستسقي" وجه الدلالة حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الاستسقاء في المصلى الذي تؤدي فيه صلاة العيدين مما يدل على أن المصلى مكانا معلوما معروفا عند الصحابة، وهو مغاير للمسجد. [٢٨، ٢،٤٤٢]

٤- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدوا إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها. [٨، ك العيدين ب ١٤ حمل العنزة] وهذا يدل على أنه ينبغي أن تتخذ السترة في مصلى العيد.

٥- عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم -قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب حتى أتى النساء ومعه بلال فهو عظهن وذكرهن والرهن بالصدق. [٨، كتاب العيدين ب ١٨ العلم الذي في المصلى]

الشاهد "أتى العلم" وجه الدلالة: انهم جعلوا للمصلى علما: هو الشيء الشاخص يعرفون المصلى به مما يدل على جواز تحيد مكان معين ليجعل مصلى.

٦- عن حفصة قال: أمرنا أن نخرج العوائق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى. [٨، ك العيدين ب١٥ خروج النساء و الحيض الى المصلى]

الشاهد،"ويعتزلن الحيض المصلى" وجه الدلالة: أن المصلى محدود معلوم يمكن للحيض سماع الذكر وهن معتزلات عنه.

ثالثا: مصلى الجنائز

ثبت بالسنة تخصيص مصلى للجنائز ويدل لهذا ما يلي:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه. [٣٣، ١٩٨/٣]

الشاهد "فخرج بهم إلى المصلى" وجه الدلالة: أن الجنائز كان لها مكانا مخصصا يصلي النبي وأصحابه فيه.

٢- ورد في قصة ماعز "فأمر به فرجم بالمصلى"، [٨، ك الحدود ب ٥٢ الرجم بالمصلى] وفي بعض الروايات "فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا إلى بقيع الغرقد." [٣٤، ١٣٢٠/٣]

فبقيع الغرقد: هو المكان الذي يقبر فيه، وقوله بالمصلى. نص في أن المصلى كان في المقبرة ليصلي على الجنائز. [٤٩، ٣٨٧/٢] و بالله التوفيق.

المسألة الثانية: حكم هذه المصليات

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى في هذه المصليات: إذ وقفت على قولين:

القول الأول: أن هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد، سواء أوقت أو لم توقف. وبه قال جمهور العلماء. [٣٩، ٣٦٧/١]

القول الثاني: ان هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد إلا أوقفت فإذا جعلها صاحبها وقفاً صارت مسجداً تأخذ حكم المسجد وبه قال عياض، والدرامي. [٣٣، ١٢٩/١٢، ١٩٨ ج٣]

الأدلة:

احتج الجمهور

١- بأن هذه المصليات ليس لها جماعة راتبه، يقيمون الصلاة المفروضة، أصلاً فما لا تقام فيه هذه الصلوات لا يعتبر مسجداً فلا تكون له أحكام المسجد. [٢٠، ٦٥٧/١]

المصليات كانت تنزل فيها القوافل ويلعب الصبيان بها وتمكث فيها الدواب ولو كان السلف يعتقدونها مسجداً لصانوها عن مثل هذه الأحداث. [١٩، ص ٣٨٦]

واستدل الفريق الثاني :

بقول حفصه - رضي الله عنها - "ويعتزلن الحيض المصلى" وهذا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما منعت الحائض منه، وأوقف للصلاة فانه يكون مسجداً.

المناقشة:

أجاب الجمهور عن قول حفصة: بأنه إنما أمرهن ليتميزن ولئلا يلوثن المصلى وليتسع لغيرهم. [٤، ١٨٣/٢]

وهذا إنما هو في الأحكام أما في طهارة المصلى فيجب أن يكون طاهراً صالحاً للصلاة عليه، ومثل هذه المصليات.

مساجد الطرق العامة التي لا يصلي فيها جماعة، أما المسجد الذي هجره أهله فإنه لا يزال على أصله حتى ينقل وقفه حال تعطله لمسجد آخر، ومسجد الحوض: وهو مكان يخصص في بعض البلاد الصلاة المتوضي من الحوض، لأن السنة وردت بصلاة ركعتين بعد كل وضوء، وأما مسجد البيت فإن كان إذا أغلق البيت عليهم صلى فيه جماعه، بأن كانوا مستمرين فيه فهو مسجد له حكم المساجد، إذا أوقفه رب الدار لذلك.

وتأخذ هذه المصليات أحكام المساجد في تواصل الصفوف، والاقتداء بالإمام، وطهارة أرضها، لأنها أعدت لصلاة العيدين والاستسقاء وهي تصلى في جماعه. [٢٠، ٦٥٧/١]

والله ولي التوفيق.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ثم أما بعد ..

فإن المساجد شعار المسلمين ومجامعهم وهي ملتقى الأئمة ومجمع الأمة، وهي التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية وقد خلصت إلى النتائج التالية:

أولاً: وجوب بناء المساجد في المخططات وتهيئتها وينبغي أن تكون في وأول البناء.

ثانياً: مراعاة البساطة وعدم الزخرفة والتكلف في البناء ومنع الإسراف فيه.

ثالثاً: مراعاة البعد بين المساجد في الأحياء السكنية وتقسيم المساجد بحسب الحاجة.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يجعلنا ممن علق قلبه بالمساجد وممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح المقبول وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين وصلوات الله وسلامه على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر و عرفان

أشكر من الأعماق مركز البحوث في وزارة الشؤون الإسلامية و الاوقاف و الدعوة و الارشاد لما يقومون به من جهد مبارك وعمل بناء مثمر.

المراجع

[١] هيئة كبار العلماء، قرار رقم ٢٨ في ١٤٠٠/١٠/٢١هـ. مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢١، ١٤٠٨ ه، ص ص ٢٠-٣٨.

[٢] الجار الله، جار الله. *رسالة الى ائمة المساجد و المؤذنين و المامونين*. الطبعة الاولى، ١٤٠٨

[٣] *سنن ابو داود*

[٤] النووي. *المجموع شرح المهذب*

[٥] القرآن الكريم

[٦] ابن كثير، ابو الفدا. *تفسير القرآن العظيم*. دار الشعب

[٧] ابن قدامة. *روضة الناظر*. تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد

[٨] *صحيح البخاري*

[٩] فوزي، المبارك. *تحفة الاحوذي بشرح الترمذي*

[١٠] ابن ابي شيبة. *المصنف*

[١١] خضر، محمد. *السنن و المبتدعات*

[١٢] الشوكاني، محمد علي. *نيل الاوطار*

[١٣] القرطبي. *الجامع لاحكام القرآن*

[١٤] قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ١٤٠٠/٩/٢٣ ه

[١٥] الامر السامي رقم ٤/ب ١٦٣٩١ في ١٣٩٩/٧/١٥ ه

[١٦] هيئة كبار العلماء. قرار رقم ١٢٤ في ١٤٠٥/٤/٢٩ ه

[١٧] جريدة الرياض. عدد ٥٩٥٢- ص ٣, و عدد ٥٩٦٢ في ١٤٠٥/١/٢٤ ه، و عدد ٥٩٦٣ -ص٥، و عدد ٦٣٩٦-ص٣ في ١٤٠٦/٤/١٥ه

[١٨] ابن قاسم. *حاشية الروض المربع*

[١٩] الزركشي. *إعلام الساجد*
[٢٠] *حاشية ابن عابدين*
[٢١] ابو داود
[٢٢] الامام احمد. *الورع*
[٢٣] البغوي. *شرح السنة*
[٢٤] ابن منظور. *لسان العرب*
[٢٥] ابن حزم. *المحلى*
[٢٦] الدمشقي، احمد بن ابراهيم. *تنبيه الغافلين*
[٢٧] *حاشيتا قليوبي و عميرة على المنهاج البيضاوي*
[٢٨] *الانصاف*
[٢٩] ملك بن انس. *المدونة الكبرى*
[٣٠] السرخس. *المبسوط*
[٣١] الوزير بن هبيرة. *الافصاح*
[٣٢] القاسم، محمد و عبد الرحمن (جمع). *مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية*
[٣٣] بن حجر، احمد بن علي. *فتح الباري*
[٣٤] *صحيح مسلم*
[٣٥] الامام مالك. *الموطأ*
[٣٦] ابن عبد البر. *التمهيد*
[٣٧] الامام الشافعي. *الام*
[٣٨] ابن قدامة. *المغني*. دار الفكر
[٣٩] بن الهمام، الكمال. *شرح فتح القدير*
[٤٠] ابن قيم الجوزية، شمس الدين. *بدائع الفوائد*
[٤١] وانلي، خير الدين. *المسجد في الاسلام*
[٤٢] *عون المعبود*
[٤٣] الهيثمي. *مجمع الزوائد*
[٤٤] ابن تيمية. *الصراط المستقيم*
[٤٥] ابن مفلح. *الفروع*
[٤٦] *جواهر الاكليل*
[٤٧] البهوتي. *كشاف القناع*
[٤٨] ابن الاثير. *جامع الاصول في احاديث الرسول*

[٤٩] الشربيني. *مغني المحتاج*
[٥٠] ابن سعد. *الطبقات الكبرى*
[٥١] *سير اعلام النبلاء*
[٥٢] *صحيح ابن خزيمة*
[٥٣] القاسمي. *اصلاح المساجد*
[٥٤] *شرح النووي على مسلم*

Regulations of Mosques Architecture in Islamic Jurisprudence

Ibrahim Bin Saleh Al-Khodairy
High Court
Riyadh, Saudi Arabia

Abstract: The study of the regulations of mosques architecture in Islamic jurisprudence is an important issue so that it will be tackled in this research. This research includes four sections; the first one deals with mosques building, the second deals with the elements of a mosque, the third deals with mosques ownership and the last section deals with mosques organization. This research tackles these issues and the matters related to them.

This research relies on evidences from Quran and the Sunnah regulations that deal with mosques architecture. In addition, the study illustrates the care that the Followers of the Prophet took in mosques building and their well running. The research also sheds the light on the procedures that official Saudi authorities responsible for mosques building follow, based on the Royal Decree that organized the matters related to mosques and their construction.